بالحجر والبُندُق[1] وأشباه ذلك لم يؤكل إلَّا أن تُدرَكَ[2] ذكاتُه من قبل أن يموت .

(٦٢٠) وعن أبي جعفر[3] محمد بن علي (ع) أنَّه كره[4] ما قُتِل من الصيد بالمِعراض ، فهو مكروه إلَّا أن يكون له سهمٌ غيرهُ ، والمعراضُ سهمٌ لا ريش[5] فيه يُرمَى به فيَمضِي بالعَرْض .

(٦٢١) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى عن صيد المجوس[6] وعن ذبائحهم ، يعني بصيدهم ما قتلوه من قبل أن تُدرَك ذكاتُهُ أو قتلَتْه كلابُهم التي أرسلوها .

(٦٢٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه نهى عن أكل ما اصطاد[7] المجوسُ من الحُوت والجَرَاد لأنَّه لا يؤكل منه إلَّا ما أُخِذ حيًّا[8] .

(٦٢٣) وعن علي (ع) أنَّه قال : ما أخَذَتِ الحِبَالَةُ فمات فيها فهو مَيْتَةٌ ، وما أُدرك حيًّا ذُكِّيَ فأُكِل هُوَ !

---

(١) ط ـ البندق .
(٢) د ، ط ، ى . س — تدركه .
(٣) س د ، ط ، ى — وعن جعفر بن محمد ع .
(٤) في س « كره » مشطوب كتب عليه بين السطور « قال » .
(٥) س ، ط ، ع . ى ، د — ريشة .
(٦) ط — المجوسى .
(٧) ط ، ع — ما صاد المجوس .
(٨) س ، ط — ما أخذ منه حياً .